ارمص والمراة رمصيا ورجل رميص كاميراه قوله والنزع الخ قال قايلهم
ولا تنكحوا ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع قوله على
راس الاذن قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى
العذار قريب من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه قوله ويجب غسل جزء من الراس هل
ولو سقط الوجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا انا اغا وجب
تبعا ليتحقق غسل المتبوع والثاني هو الوجيه الوجيه فقد قالوا اذا اه
قطعت اليد من المرفق وجب غسل راس العضد فان كان القطع
من فوقه ندب ومثل ذلك يقال فيما وجب غسله تبعا من بقية الاعضا
وما نحن فيه منه قوله بالجدع هو بالدال مهملة وهو القطع قوله هدب
هو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبضمهما وفتحهما معا اه ش م رقال
الاسنوي وهو اي بجميع لغاته جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب اه
قوله ظاهرا وباطنا قال ابن سم في حواشي شرح البهجة هل المراد بباطن
اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته
او المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه
نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتبادر
لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه اريد ما عدا جميع ذلك
قوله وان كثف اي اذا كان في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل فلك
شعور وجه الرجل غير اللحية والعارضين وضابط الخارج عن حد
الوجه كما قاله ابن حجر انه لو مد لخرج بالمد عن جهة تحويله ويحتمل ضبطه
بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب قوله وبعضهم هو
شيخ الاسلام في شرح منهجه والحاصل ان شعور الوجه ان لم تخرج
عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والحاجب ولحية
المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها

وباطنها وان كثفت فظاهرها فان خف البعض وكثف البعض
فالكل حكمه ان امكن افراده فان لم يمكن ذلك وجب غسل الجميع وان خرجة
عن حد الوجه وكانت كثيفة وهي لحية تحاوعارضاه وجب غسل ظاهرها فقط
وان كانت نادرة الكثافة وهي بقية شعور وجه الرجل ولحية المراة والخنثى
وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وعبارة حبيشة ذي المعتمد
ان شعور الوجه المراة والخنثى اذا خرج عن الوجه ان كان كثيفا وجب غسل
ظاهره فقط وخفيفا وجب ظاهرا وباطنا اه قوله مسامتا اي على سننه
ومحاذاته فلو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل
الاول لم يكن فاقد الحواس والثاني فيه ذلك فالعامل هو الواجب غسله
فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عملا او استويا فكذلك
نقل ذلك الشهاب الشوبري عن خط الشمس م ر ثم قال بعد نقله
وفيه نظر قلت وجه النظر انهما اذا استويا المعمول عليه الذي قبله وعبارته
موهمه اه اي الرملي في شرحه لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة
دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا
شامل لما اذا كانا عاملين استويا ام لا لكن يحمل على ما اذا استويا عملا والذي
من جهة القبل اكثر عملا او فطن العامل من جهة الدبر فقط لاكثر عمله
فهو المعمول عليه كما سبق قوله وجب غسلهما ويكتفي باقتران النية
باحدهما ان كانا اصليين فان زاد احدهما وتميز فالنية عند الاصلي او اشتبه
وجب اقترانها بهما اه سم عن م ر قوله او راسا في مسح بعض احدهما ايجان
كان اصليين فان زاد احدهما وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من
مسح كل منهما لكن هل يكفي لهما ماوحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما
او لا بد من ماين كاليد الزايدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول وبفرق
بينه وبين اليد الزايدة بانهم وجبوا غسلهما مع تحقق زيادتها ولا كذلك
الراس فليتامل لكاتبه وقد اديت هذا الفرق لشيخنا فاستحسنه واقره
قوله اي مع اشارة الى ان الى بمعنى مع فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الآية

Copyright Imam Ghazali University